مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة
اسم الكاتب: د. شادي جامع، جعفر محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5668
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة

الدكتور شادي جامع [*]
جعفر محمد [**]

(تاريخ الإيداع 5 / 7 / 2021. قُبِل للنشر في 6 / 9 / 2021)

□ ملخّص □

يعتبر الاهتمام بحقوق الإنسان من الأمور التي تعرضت لها القوانين الداخلية، حتى استحوذت على رعاية المجتمع الدولي و تم عقد عدة معاهدات متعلقة بهذا الموضوع، إلا انه في الوقت الذي كان فيه التقنين الدولي لحقوق الإنسان كبيراً، والضعف في الحماية الدولية لهذه الحقوق واضحاً، كان هناك تنظيم دولي موازٍ للتنظيم الدولي العام لحقوق الإنسان تمثل في التنظيم الدولي الإقليمي لهذه الحقوق و من هذه التنظيمات الإقليمية النظام الأوروبي الذي يعتبر الأكثر تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بفضل العديد من الاتفاقيات الأوروبية و الآليات التي تم اعتمادها برعاية مجلس أوروبا الذي يضم 47 بلد أوروبي بعضويته ومقره مدينة ستراسبورغ الفرنسية ومن أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. سنبين في بحثنا ماهية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وأهدافه وأهميته و ذلك بهدف تقديم توصيات تبين مدى أمكانية الاستفادة منه كتجربة لتطور النظم المطبقة في منطقتنا العربية.

الكلمات المفتاحية: الإتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الميثاق الاجتماعي الأوروبي .

[*] مدرس– قسم القانون الدولي– كلية الحقوق – جامعة تشرين– اللاذقية– سورية. shadi.jame@gmail.com
[**] طالب ماجستير– قسم القانون الدولي– كلية الحقوق – جامعة تشرين– اللاذقية– سورية. jafar_m_m-007@hotmail.com

Système Européen De Protection Des Droits De L'homme Et Des Libertés Publiques

Dr. Shadi Jameh [*]
Mohammed Jafar [**]

(Déposé le 5 / 7 / 2021. Accepté 6/ 9 / 2021)

□ Résumé □

attention portée aux droits de l'homme est l'une des questions auxquelles les lois nationales ont été soumises, jusqu'à ce qu'elles prennent soin de la communauté internationale et que plusieurs traités liés à ce sujet soient conclus, mais à une époque où la codification internationale des droits de l'homme était grande, et la faiblesse de la protection internationale de ces droits était évidente, il y avait une organisation internationale parallèle à l'organisation internationale générale des droits de l'homme représentée dans l'organisation internationale régionale de ces droits et parmi ces organisations régionales le système européen, qui est considéré comme le plus avancé en le domaine de la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales grâce à de nombreuses conventions et mécanismes européens qui ont été adoptés sous les auspices du Conseil de l'Europe, qui comprend 47 Un pays européen avec ses membres et son siège dans la ville française de Strasbourg, et un l'un des plus importants de ces accords est la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme. Dans notre recherche, nous montrerons ce qu'est le système européen de protection des droits de l'homme, ses objectifs et son importance, dans le but de faire des recommandations qui montrent dans quelle mesure il peut être utilisé comme une expérimentation pour le développement des systèmes appliqués dans notre région arabe.

Mots-clés : Union européenne, Conseil de l'Europe, Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme, Charte sociale européenne.

[*] **L 'Instituteur- Département De Droit International - Faculté De Droit - Université Tishreen - Lattaquié - Syrie.**
[**] **Étudiant En Master - Département De Droit International - Faculté De Droit - Université Tishreen - Lattaquié - Syrie.**

مقدمة:

في الوقت الذي كان فيه التقنين الدولي لحقوق الإنسان كبيراً، والضعف في الحماية الدولية لهذه الحقوق واضحاً، كان هناك تنظيم دولي موازٍ للتنظيم الدولي العام لحقوق الإنسان تمثل في التنظيم الدولي الإقليمي لهذه الحقوق .لكن التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان لم تكن على مستوى واحد من النجاح. بعض هذه التنظيمات كانت – وما تزال– أسوأ بكثير من التنظيم الدولي العام لحقوق الإنسان، في حين ان بعضها الآخر– ونخص هنا النظام الأوروبي– قدم مثالاً جيداً في حماية حقوق الإنسان

والواقع ، أن النظام الدولي الأوروبي من أكثر النظم الإقليمية ، بل والعالمية تطوراً في مجال حقوق الإنسان ولا يرجع السبب في ذلك إلى إقرار حقوق للإنسان أكثر مما معهود في النظام الدولي العام ، وإنما يرجع إلى نجاح المجتمع الدولي الأوروبي في إنجاز الحقوق التي اعترف بها من ناحية ؛ وإلى إيجاد الوسائل الفعالة ، التي تكفل احترام الحقوق وحمايتها من ناحية أخرى .

مشكلة البحث:

ان موضوع تنظيم و حماية حقوق الإنسان يتطلب تقنين قانوني متكامل كضمانة للإفراد، أول ما ظهر الاهتمام بحماية حقوق الإنسان كان على مستوى دولي عن طريق التنظيم الدولي العام لحقوق الإنسان إلا انه لم يكن كافياً بشكل كاملة لتقديم الضمانة اللازمة فظهر بموازاته نظم قانونية إقليمية لحماية حقوق الإنسان، يعتبر النظام الأوروبي أفضلها، فما هي أهم العوامل التي مهدت لنشوء و ظهور هذا النظام القانوني، و من ما تتشكل مكوناته القانونية وأجهزته وهل نستطيع الاستفادة من هذه الدراسة لتقديم توصيات بتطوير النظم القانونية المطبقة في منطقتنا العربية كحالة إقليمية مشابهة.

أهمية البحث و أهدافه:

تظهر أهمية البحث بالإجابة عن التساؤلات التالية:

1– ما هي العوامل التي مهدت لظهور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان؟

2– ما هي أهم الأجهزة القانونية المكونة للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان؟

3– ما هي الآلية القانونية المتبعة على مستوى الاتحاد الأوروبي بحماية حقوق الإنسان؟

4– ما هي أهمية المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان كجهاز قضائي على مستور الاتحاد الاوروبي ؟

5– هل يمكن الاستفادة من هذه التجربة الأوروبية لتطور الوضع في منطقتنا العربية؟

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح التطور التاريخي لنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، و بيان الأجهزة القانونية المكونة له من حيث التكوين و الاختصاص لكل جهاز على حدا، و توضيح الآلية القانونية المتبعة في الاتحاد الأوروبي التي دفعت باعتباره أفضل النظم الإقليمية على مستوى العالم بحماية حقوق الإنسان، لذا سنقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين، ندرس في أولهما وضع حقوق الإنسان في النظام الأوروبي، ثم نتعرض في ثانيهما للحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في هذا النظام.

المبحث الأول وضع حقوق الإنسان في النظام الدولي الأوروبي

لعل من الإنصاف أن نعترف بادئ ذي بدء – أن حقوق الإنسان في المجتمعات الأوروبية، ليست وليدة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بمقدار ما هي نتاج للكفاح الذي خاضته الشعوب الأوروبية ضد الطغيان والاستبداد اللذين عانت منهما تلك الشعوب طويلاً، لقد قامت الثورة الفرنسية على سبيل المثال من أجل(الحرية ، المساواة ، والإخاء) .

ومما لا شك فيه أن هدفين على الأقل من هذه الأهداف تشكل صلب حقوق الإنسان ، وتعد إرثاً حضارياً حديثاً نسبيا ، للمجتمع الأوروبي، يصعب تجاهله من جانب الدول الأوروبية ، في الوقت الذي بدأ في المجتمع الدولي برمته يتجه نحو تقنين حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها .

وفضلاً عن ذلك ، إذا ما تذكرنا أن القانون الدولي القائم ، هو قانون أوروبي النشأة ، غربي التنظيم ، فإن من المنطقي أن يكون الاهتمام الأوروبي ، الغربي (الإقليمي) ببعض موضوعاته (كحقوق الإنسان) أكثر فاعلية من اهتمام التنظيم الدولي ذاته بهذه الموضوعات .

و بناء على المعطيات السابقة ، أوجد المجتمع الأوروبي تنظيماً إقليمياً خاصا به ، وموازياً للتنظيم الدولي العام ، وقد تمثل هذا التنظيم الإقليمي في إنشاء مجلس أوروبا عام 1949 الذي كان من أولوياته التمسك بحقوق الإنسان ، وقد تأكد ذلك من خلال إبرام أول اتفاقية في إطار المجلس ، وهي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ، ليتم فيما بعد إبرام الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 الذي استكمل الحقوق التي لم ترد في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

المطلب الأول: مجلس أوروبا

على الرغم من تعدد المنظمات الإقليمية الأوروبية ، فإن مجلس أوروبا هو التنظيم الأكثر اهتماما بمسائل حقوق الإنسان ، ويرجع تأسيس مجلس أوروبا إلى (مؤتمر أوروبا) الذي انعقد في لاهاي عام 1948 بقصد تنسيق الحركات الهادفة إلى الوحدة الأوروبية[2] ، بيد أن الاتفاق على تأسيس المجلس لم يتم في ذلك المؤتمر وإنما في مؤتمر أوروبي آخر عقد في لندن عام 1949 حيث تم التوقيع على ميثاق المجلس في الخامس من أيار من العام نفسه[3].

أولاً– حقوق الإنسان كهدف من أهداف مجلس أوروبا :

إذا كان الهدف المباشر من إنشاء مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه، فإن الهدف الأبعد يكمن في الغاية من وراء هذا الاتحاد، وتتمثل هذه الغاية بالرغبة في حماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل التراث المشترك للدول المجلس، والعمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان (المتمثلة في الحرية الفردية ، والحرية السياسية ، سيادة القانون)، هي جزء من ذلك التراث المشترك، كما أن العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ينطوي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه الميادين .

ثانياً– حقوق الإنسان وعضوية مجلس أوروبا :

[2]– حول هذه الحركات ، راجع: د. إبراهيم أحمد شلبي، الاتحاد الاوروبي. ص607–610 ، وراجع أيضا : د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودرها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991 ، ص69 وما بعدها .

[3] د . محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، دار البشير، عمان ، 1989– ص17.

تتحقق العضوية في المنظمات الدولية عموما من خلال الوفاء بالشروط التي ترتبها مواثيق هذه المنظمات، وتتوج تلك المتطلبات عادة بالارتضاء النهائي لهذه المواثيق من خلال التوقيع والتصديق عليها، ولا يشد ميثاق مجلس أوروبا القواعد العامة في المنظمات الدولية .

أما الشروط التي تطلبها الميثاق لكسب عضوية مجلس أوروبا فهي متعددة ، ومن بينها التزام الأعضاء بالقبول بمبدأ سيادة القانون ، وبحق كل شخص خاضع لقضائها بالتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتعاون بشكل صادق وفعال من أجل تحقيق هدف المجلس[4].

وقد أسفر الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بعد مضي عام على الميثاق، عن اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[5].

ومن ناحية أخرى ، رتب الميثاق جزاءات ضد أي دولة عضو في مجلس أوروبا في حال مخالفتها ، بشكل خطير للالتزامات آنفة الذكر .

وتتمثل هذه الجزاءات في تعليق العضوية في المجلس ، والحرمان من التمثيل في لجنة الوزراء التي يمكنها أن تطلب إلى الدولة المخالفة الانسحاب من المجلس، فإن لم تستجب لطلب اللجنة جاز للأخيرة أن تعلن انقضاء عضوية الدولة المخالفة من التاريخ الذي تحدده لجنة الوزراء[6].

ثالثاً- هيئات مجلس أوروبا :

لمجلس أوروبا عدد من الهيئات التي يمارس نشاطه من خلالها ، وهذه الهيئات هي :

1-لجنة الوزراء : وهي الهيئة السياسية للمجلس ، وتضم ممثلي الدول الأعضاء (وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم) ، وتكون اجتماعات هذه اللجنة سرية ، ولكن لها الحق في نشر المناقشات والنتائج التي تم الوصول إليها ، إذا ما اللجنة وجود فائدة من ذلك[7].

وللجنة اختصاصات عديدة بحسبانها الهيئة المختصة بالتصرف باسم مجلس أوروبا ، ومن بين مهماتها : دراسة الإجراءات المناسبة لتحقيق أهداف مجلس أوروبا بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتوجيه التوصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، ومراجعة هذه الحكومات للاطلاع على ما قامت به من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات[8] .

2-الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية :

تتألف الجمعية البرلمانية من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المجلس ، ويتم اختيار هؤلاء الممثلين عن طريق الانتخاب من قبل برلمانات الدول الأعضاء ، أو من البرلمانيين أنفسهم ، وذلك حسب الإجراءات التي يحددها كل عضو في المجلس [9] .

---

[4]-المادة الثالثة من ميثاق مجلس أوروبا .

[5]-د. محمد أمين الميداني – مرجع سابق، ص23.

[6]-المادة الثامنة من ميثاق مجلس أوروبا .

[7]-المادة الحادية والعشرين من الميثاق .

[8]-المادة الخامسة عشرة من الميثاق .

[9]-المادة الخامسة والعشرين (أ) من الميثاق .

تعقد الجمعية البرلمانية اجتماعات علنية، إلا إذا قررت خلاف ذلك ، [10] وتتمتع باختصاص استشاري ، أي أنها هيئة استشارية لمجلس أوروبا ، ويحق لها مناقشة المواضيع التي تدخل في اختصاصها في إطار هدف مجلس أوروبا ، ورفع الاقتراحات بشأنها إلى لجنة الوزراء [11] ،

وهذا يعني أنها ليست سلطة تشريعية،

3-الأمانة العامة : وهي الجهاز الإداري الذي يسير عمل مجلس أوروبا ، ويتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية الاستشارية ، بناء على توصية من لجنة الوزراء [12] ، ويعد دور الأمين العام لمجلس أوروبا مشابهاً لدور الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص المنظمة الأخيرة .

ولا تقتصر مهمات الأمين العام لمجلس أوروبا على ما ورد في ميثاق المجلس ، بل تمتد مهماته إلى ما ورد في الأنظمة الداخلية للجنة الوزراء ، والجمعية الاستشارية ، والاتفاقيات الخاصة بمميزات وحصانات مجلس أوروبا، فضلا عن ذلك، فقد أسندت إليه مهمات أخرى ، ولا سيما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "[13].

المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أولى ثمار مجلس أوروبا ، وهي بمثابة امتداد إقليمي فعال للجهود العالمية في مجال حقوق الإنسان .

أولاً- إعداد الاتفاقية :

جاء إعداد الاتفاقية في إطار جهود الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا ، التي ركزت اهتمامها على إنشاء جهاز لحماية حقوق الإنسان ، وقدمت ثلاثة اقتراحات منفصلة بهذا الخصوص.

وقد تدارست لجنة الشؤون القانونية والإدارية المتفرعة عن الجمعية الاستشارية الاقتراحات المذكورة، لضمان الحماية الجماعية لحقوق الإنسان، وقبل نهاية الجلسة قدمت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها ، واقترحت إعداد قائمة تتكون من عشرة حقوق ورد ذكرها من قبل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتكون موضع حماية الجهاز المقترح .

وانتهت المناقشات المطولة إلى موافقة اللجنة القانونية والإدارية بالإجماع على أن الحقوق التي يلزم تضمينها في الاتفاقية يجب أن تكون الحقوق المقررة والمقبولة في النظم الديمقراطية .

أما الحقوق والحريات الأخرى ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيمكن تحديدها وضمان حمايتها مستقبلاً، حيث كانت الأولوية في تلك المرحلة لحماية الديمقراطية التي سيتلوها خطوات أخرى على طريق التضامن والوحدة الاقتصادية .

ومن الواضح أن واضعي الاتفاقية قد أدركوا في المراحل الأولى لإعداد الاتفاقية الصعاب الكبيرة التي تواجههم ، وأهمها أن القبول الكامل لمجموعة حقوق كبيرة يعد أمراً مستحيلاً في الديمقراطيات الحقيقية .

ومن ناحية أخرى ، أنشأت لجنة الوزراء لجنتين منفصلتين ، وبعد مشاورات مكثفة لهما مع الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا ، تم التوقيع على الاتفاقية في روما من جانب وزراء خارجية الدول الأطراف في 4 تشرين الثاني 1950 ، ودخلت حيز النفاذ في3 ايلول 1953[14].

---

[10]-المادة الخامسة والثلاثون من الميثاق .

[11]-المادة الثانية والعشرون من الميثاق .

[12]-المادة السادسة والثلاثون (ب) من الميثاق .

[13]- د. محمد أمين الميداني 1999، مرجع سابق، ص35.

[14]-د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ص71-72.

ويلاحظ أن الحقوق التي اقترحتها الجمعية الاستشارية سابقا هي التي تم إقرارها ، وقد اشتملت الاتفاقية أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [15].

ونظراً لعدم شمول الاتفاقية لكثير من الحقوق اقترحت الجمعية الاستشارية إضافة ثلاثة حقوق أخرى عن طريق بروتوكول إضافي، تم توقيعه في 20 آذار 1952 ودخل حيز النفاذ في 18 أيار 1954 ، وعلاوة على ذلك ، فقد عدلت بعض النصوص وأضيفت بعض الحقوق من خلال بروتوكولات إضافية أخرى .

ثانياً– نطاق الاتفاقية :

نطاق الاتفاقية يعني مجال إعمالها ، ويتفرع نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى عدة مجالات :

1–النطاق العام :

يتعلق النطاق العام للاتفاقية بكل من المجال الشخصي ، والمجال الموضوعي ، وقد حددت الاتفاقية هذين المجالين عندما رتبت على الأطراف المتعاقدة أن تضمن وتكفل لكل شخص تحت ولايتها الحقوق والحريات المقررة في الباب الأول من الاتفاقية (المادة الأولى) .

أ–النطاق الشخصي: لا يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، إنما يمتد إلى كل شخص يقع تحت الولاية القضائية لأي من هذه الدول الأطراف، كالمقيمين فيها على سبيل المثال.

فإذا ما أضيرت حقوق أي شخص خاضع لولاية أي دولة طرف، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشمله بالحماية .

ب–النطاق الموضوعي :

يتحدد النطاق الموضوعي للاتفاقية بالنسبة للأشخاص الذين تشملهم ، بما ورد في الباب الأول منها ، وبعبارة أخرى فإنه يشمل الحقوق والحريات المنصوص عليها من المادة الثانية وحتى المادة السابعة عشرة من الاتفاقية، وهي تتمتع بالقوة الملزمة ، حسبما يفهم من المادة الأولى .

2–النطاق الزماني :

من المبادئ القانونية المستقرة، أن النصوص تحكم الوقائع التالية لنفاذ هذه النصوص، ولا يختلف الأمر بالنسبة للقانون الدولي، إذ أن الاتفاق الدولي يحكم الوقائع التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، وهذا يعني أن الشكاوى والمطالبات التي تقدم أمام أجهزة الاتفاقية كاللجنة والمحكمة، ينبغي ألا تكون مستندة إلى وقائع سابقة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، ما لم تكن تلك الوقائع ذات عواقب ونتائج تؤدي إلى استمرار وقوع المخالفة حتى بعد التصديق على الاتفاقية .[16]

3–النطاق المكاني :

من البديهي أن تسري أحكام الاتفاقية في أقاليم الدول الأطراف فيها ، ولكن هل يمكن أن يمتد سريانها إلى خارج هذه الأقاليم ؟ وبعبارة أخرى ، هل تتعدى أحكام الاتفاقية النطاق الإقليمي لأطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؟

[15]–د، عبد العزيز سرحان ، المنظمات الدولية الإقليمية، ص143.

[16]–د، خير الدين عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق، ص78.

في الواقع ، لم تشر المادة الأولى من الاتفاقية إلى أي امتداد إقليمي للاتفاقية خارج حدود الدول الأطراف فيها، [17] ومع ذلك ، فإن هذه الأحكام يمكن أن تمتد إلى خارج أقاليم الأطراف في حدود معينة، بموجب النطاق الشخصي العام الوارد في المادة الأولى، التي تسري على كل شخص يقع تحت ولايتها، بغض النظر عن مكان وجوده، وبالتالي تكون الدولة مسؤولة مثلا عن أعمال موظفيها في الخارج إذا انطوت على انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية تجاه شخص يقع تحت الولاية القضائية لإحدى الدول الأطراف .

ثالثاً- الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية :

من المؤكد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حققت نجاحاً كبيراً، ويعزو جانب من الفقه [18] هذا النجاح إلى أن الدول الأوروبية تشكل وحدة متميزة ثقافياً أتاحت قدراً من التشابه في الاتجاهات بين الدول، وساعدت على تحقيق الاتفاق بينها حول الحقوق الحريات الأساسية .

ويمكن أن نضيف إلى ذلك، أن الدول الأوروبية كانت واقعية ، إلى حد كبير، في تعاملها مع تقنين حقوق الإنسان. فالعبرة لديها ليست بكثرة الحقوق، وإنما بإنجازها فعليا ، ولذلك نجد الاتفاقية الأوروبية عند إبرامها قد اشتملت على حقوق أقل من تلك التي اشتملت عليها الوثائق الدولية العامة .

ومن ناحية أخرى، يلاحظ جانب من الفقه[19] إحكام الصياغة القانونية لنصوص الاتفاقية، مقارنة مع نصوص الإعلان العالمي لعام 1948 ، فقد صيغت نصوص الاتفاقية من قبل رجال قانون لديهم القدرة على تصور الصعوبات في التطبيق، وإدراك إمكانية تعسف الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم إذا ما تمت صياغتها بصورة مطلقة ، فضلا عن مراعاة إمكانية وجود النوايا السيئة لدى الحكومات عند تفسيرها للقيود الواردة على هذه الحقوق والحريات [20]

لقد أوردت الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية ويمكن تصنيف هذه الحقوق والحريات إلى عدة أصناف :

1-حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية :

تغلب على هذه الحقوق الصفة المدنية ، وتشمل السلامة الجسدية ، واحترام الحياة الخاصة حرمة السكن ، حقوق الأسرة، والممتلكات الشخصية ، والحق في الزواج ، ويضيف البروتوكول الأول الحق في احترام المال الخاص ، والحق في التعليم وفقا لرغبات الوالدين ، بينما يضيف البروتوكول الرابع حرية الانتقال، وحرية اختيار السكن ، والحق في مغادرة البلاد والعودة إليها .

ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لا تنص على الحق في العمل، ولكنها تحمي الإنسان من العمل الجبري .

2-حقوق تتعلق بالفرد وعلاقته بالمجتمع :

يغلب على هذه الحقوق الصفة السياسية ، وتشمل حرية الفكر والضمير والدين (بما في ذلك الحق في تغيير الدين والعقيدة) . الحق في حرية الرأي والتعبير(لأنها سمة المجتمع الديمقراطي) .

والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي تكوين الجمعيات ، وقد أضاف البروتوكول الأول الحق في انتخابات حرة عن طريق الاقتراع السري .

---

[17]-أوردت المادة الثالثة والستين من الاتفاقية نصا يمكن بموجبه مد انطباق أحكام الاتفاقية إلى البلدان التي تتولى دولة طرف في الاتفاقية مباشرة علاقاتها الدولية عنها ، وهذا الامتداد للنطاق المكاني للاتفاقية هو جزء من العلاقات الاستعمارية التي طواها الزمن (أو هذا ما يفترض) .

[18]-د، خير الدين عبد اللطيف-مرجع سابق، ص82.

[19]-د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص144.

[20]-د. عزت سعد السيد البرعي ، حقوق الانسان على المستوى الاوروبي، ص63-64.

3-حقوق تتعلق بالفرد أمام القانون :

للفرد حق في الحياة ، وحق في الحرية والأمان ، حيث يتمتع بالحماية ضد القبض التعسفي عليه وضد سجنه ، وفي حال اعتقاله لا يجوز تعذيبه أو تعريضه لمعاملة قاسية أو حاطة بالكرامة ، وله الحق بمحاكمة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة ، وله حق في الدفاع ، حق في الطعن ضد الحكم الصادر بحقه ، ويتمتع بالحقوق التي ترتبها القواعد العامة المشهورة في القانون الجزائي (التي عبرت عنها الاتفاقية بالمبادئ العامة للقانون العام في الأمم المتحضرة) .

كأن يعد بريئاً حتى تثبت إدانته ، وأن يستفيد من قاعدة عدم رجعية القوانين ،و أضاف البروتوكول الرابع الحق في عدم جواز الحبس نتيجة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التقاعدية .

وقد خلت الاتفاقية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما تم استدراكه من خلال الميثاق الاجتماعي الأوروبي .

المطلب الثالث: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

ذكرنا قبل قليل أن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا ، قررت إرجاء تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، لأن اهتمامها كان متركزا على الحقوق المدينة والسياسية.[21] وبالفعل فقد تأخر الاتفاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مدة غير قليلة ، حيث تم تضمين هذه الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي تأخر توقيعه حتى 18تشرين الأول 1961 ولم يدخل حيز النفاذ حتى 26 شباط 1965 ، بذلك أصبح الميثاق بمثابة وثيقة مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولاَ- الحقوق التي أوردها الميثاق الاجتماعي الأوروبي :

أورد الميثاق في جزئه الثاني المؤلف من تسع عشرة مادة ، حقوقا متنوعة، يمكن تصنيفها إلى عدة مجموعات(حقوق خاصة بالعمل ، حقوق نقابية ، حقوق متعلقة بحماية العمال وفئات أخرى من الأشخاص، حقوق متعلقة بالتدريب المهني، وحقوق خاصة العمل في الخارج) .

عالجت المواد(1-4) الحق في العمل، والحق في ظروف عادلة للعمل، والحق في ظروف آمنة وصحية في العمل، والحق في مكافأة عادلة .

أما الحقوق النقابية فقد نصت عليها المادتان (5-6) اللتان تضمنتا تباعا حق العمال والموظفين في التنظيم النقابي حماية لمصالحهم، والحق في المفاوضة الجماعية واتخاذ تصرفات جماعية كالحق في الإضراب.

وقد عالجت المادة (7) حماية الأطفال وغير الراشدين من خلال وضع حد معين للسن في مجال العمل.

بينما عالجت المواد (11-17) بعض الحقوق الاجتماعية كالحق في الضمان الاجتماعي، الحق في حماية الصحة ، والحق في المساعدة الاجتماعية الطبية. والحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وحق الأسرة في حماية اجتماعية واقتصادية قانونية ، وحق الأم والطفل في حماية اجتماعية واقتصادية .

أما الحقوق المتعلقة بالتدريب المهني فقد نصت عليها المادتان 9-10 وهي تتعلق بحق اختيار المهنة، والحق في التدريب المهني، بينما عالجت المادة 15 الحق في التدريب المهني وفي إعادة التأهيل المهني والاجتماعي بالنسبة لبعض الأشخاص (المعوقين جسدياً أو عقلياً) ، بحسبان ذلك من الحقوق الاجتماعية .

أما حقوق العمال الأجانب فقد عالجتها المادة 18 عندما نصت على الحق في ممارسة نشاط مربح في أقاليم الدول الأطراف المتعاقدة ، والمادة 19 التي نصت على حق العمال والمهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة .

[21]-حول أسباب إرجاء إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، راجع : د ، عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق، ص368-370.

ثانياً- نطاق تطبيق الميثاق :

يظهر نطاق تطبيق الميثاق مدى الضعف الذي يعانيه هذا الميثاق [22]، ولا سيما ما يتعلق منه بالنطاق الشخصي والموضوعي .

1-النطاق الشخصي والموضوعي :

لا يستفيد من الحقوق الواردة في المواد (1-17) سوى رعايا الدول الأطراف، ولكن ليس هناك ما يمنع أيا من الدول الأطراف أن تمد نطاق الحقوق الواردة في الميثاق لتشمل أشخاصا آخرين .

وقد انتهج الميثاق منهجاً فريداً عندما قرر أن الدول الأطراف لا تلتزم إلا بمواد وفقرات تقوم هي باختيارها على ألا يقل مجموع المواد المختارة عن عشر مواد (من بين التسع عشرة مادة التي يحتويها الجزء الثاني من الميثاق) أو أن تلتزم الدولة الطرف بضمان الحقوق الواردة في خمس و أربعين فقرة (من بين اثنتين وسبعين فقرة يحتويها الميثاق) .

ومع ذلك فإن الدول ملتزمة بقبول خمس مواد على الأقل من بين المواد السبع التي تشكل الحقوق الأساسية في الميثاق [23]، التي من بينها حق العمل (المادة 1) ، وحق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة (المادة 19) .

وبعبارة أخرى ، يمكن استبعاد هذين الحقين عن نطاق الحماية من خلال اختيار الحقوق الخمسة الأولى .

2-النطاق المكاني و الزماني :

حسب المادة 34 من الميثاق يقتصر تطبيقه على أقاليم الدول الأطراف فيه ، وتحدد الدولة وقت التوقيع أو التصديق، الأقاليم التي ينطبق فيها الميثاق بالنسبة لها .[24]

أما المادة 35 فقد حددت النطاق الزماني لانطباق الميثاق، والذي يبدأ عند تصديق الاتفاقية أو الانضمام إليها ، وليس لأي دولة طرف أن تنسحب قبل مضي فترة خمس سنوات من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها ، وانقضاء فترة تالية أخرى مقدارها سنتان .

ثالثاً- الهيئات المنبثقة عن الميثاق:[25]

أنشأ الميثاق هيئات مستقلة مكلفة بحسن تطبيقه ، وهذه الهيئات هي :

1-لجنة الخبراء: وهي لجنة مستقلة [26] ، تتألف من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الوزراء .

2-اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي : وهي لجنة مصغرة عن اللجنة الاجتماعية الحكومية ، وتتألف من ممثلي الدول الأطراف. [27]

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النظام الأوروبي

تدل الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النظام الدولي الأوروبي على مدى تقدم وضع الفرد في هذا النظام ، ورغم أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي .

---

[22]-الضعف الذي يعانيه الميثاق لا يقتصر على نطاق تطبيق الاتفاقية وإنما يظهر من خلال بعض القيود الواردة في الميثاق، كمبدأ التبادل والتحفظات التي ترد على الميثاق، ،فضلا عن نسبة تطبيقه ، حول هذه المفاهيم ، راجع : د. عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق، ص376 وما بعدها ،

[23]-وهي الحقوق الواردة في المواد 1-5-6-12-13-16-19.

[24]-هذا ما مراعاة الشرط المتعلق بالعلاقات الاستعمارية ، الوارد في المادة 37.

[25]-راجع، د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص111-112.

[26]-ورد النص عليها في المادة 25.

[27]-ورد النص عليها في المادة 27.

والواقع ، إن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان سن للفرد حقوقاً مباشرة يطالب بها ، ويدافع عنها بنفسه في المجال الأوروبي.
لقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لجنة و محكمة ، ويمكن للأفراد أن يتقدموا بشكاواهم مباشرة إلى اللجنة دون حاجة لموافقة دولهم ، بل إن الفرد يمكن أن يشتكي دولته ذاتها، فكأن الفرد ، كما يرى جانب من الفقه [28] قد تخطى حدود السيادة الخاصة بدولته وقفز إلى المجال الدولي، بإذن صريح من القانون الدولي الأوروبي .
وهنا يمكن القول: إن الفرد لا يخاطب بالقاعدة القانونية الدولية، وإنما يمارس أيضا دوره الإنساني بمقتضاها في المجال الدولي ، فهو شخص تلك القاعدة ومحركها وباعث الحياة فيها .
بيد أنه ينبغي التأكيد على أن الحماية التي رتبها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، لا تشمل الحقوق كافة، وإنما تقتصر على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية .
وبعبارة أخرى فإن دور اللجنة الأوروبية والمحكمة كذلك ، لا يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق الاجتماعي، والذي رتبت لقواعده حماية أضعف، وأقل فاعلية .

المطلب الأول: دور اللجنة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان

اضطلعت اللجنة الأوروبية بدور أساسي في النظام الإقليمي الأوروبي، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان [29] ، وقد تضمن الجزء الثالث من الاتفاقية الأوروبية النصوص الخاصة بتأليف اللجنة وصلاحياتها وكيفية ممارسة نشاطاتها .

أولاً- تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مقرها ، وانعقادها :

تتألف اللجنة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، ولا يجوز أن تشمل اللجنة أكثر من عضو واحد لكل دولة ، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا بالأغلبية .
ولم تحدد الاتفاقية الصفات التي يجب أن يتمتع بها أعضاء اللجنة، إلا أن العادة جرت على ترشيح من يتصف بالاعتبار الأدبي، ومن تتوافر فيه الشروط الضرورية لمزاولة الوظائف القضائية العليا في بلده ، أو من يتمتع بالشهرة أو المشهود له بالكفاءة في القانون .
كما أن الاتفاقية لم توضح فيما إذا كان يجوز لعضو اللجنة ممارسة وظيفية أخرى إلى جانب وظيفته في اللجنة ، وإن كان من الواضح عدم جواز جمعه بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وليس لعضو اللجنة الاشتراك في دراسة مسألة له مصلحة خاصة .[30]
أما مقر اللجنة فهو مدينة ستراسبورغ بفرنسا (المقر الدائم لمجلس أوروبا) .
وتعقد اللجنة جلساتها بشكل سري، ولا ينعقد اجتماع اللجنة إلا بحضور عشرة من أعضائها ، ما لم تكن المسألة المطروحة متعلقة بالمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية (أي متعلقة بشكوى فرد أو منظمة دولية غير حكومية ، أو جماعة من الأفراد).

ثانياً- الاختصاصات الرقابية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

للجنة الأوروبية اختصاصات [31]رقابية عامة، واختصاصات رقابية خاصة .

---

[28]-انظر على سبيل المثال، د، الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص318.

[29]- د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق، ص135 وما بعدها .

[30]-د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص59-60.

[31]خير الدين عبد اللطيف محمد ، المرجع السابق، ص141-1541 ، د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص61-65 . د، عزت سعد السيد البرعي ،المرجع السابق، ص211 وما بعدها ،

أ-الاختصاصات الرقابية العامة : تمارس اللجنة اختصاصاتها الرقابية العامة ، من أجل التأكد من احترام اتفاقية حقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف، ولهذا فإن اللجنة تضطلع بما يلي:

1-مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الأطراف :

بيد أن هذه الرقابة تقتصر على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية، وقد اعتادت اللجنة أن تنبه أثناء دراستها لملف النزاع إلى مخالفة إحدى الدول الأطراف لنصوص الاتفاقية حتى لو لم يذكر المدعي لذلك ، على الرغم من عدم النص على هذا الإجراء.

2-مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

هذا يعني أن اللجنة تراقب مدى التزام الدول الأطراف بتهيئة الظروف التشريعية المناسبة لحسن تطبيق أحكام الاتفاقية ، واستناداً إلى هذا الاختصاص ، تقدم الدول كل البيانات التي توضح كيفية كفالة قوانينها الوطنية لتطبيق الاتفاقية .

3-مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

ولكن دور اللجنة بالنسبة لهذا الاختصاص يقتصر على مراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم دون نقض هذه الأحكام ، فاللجنة ليست محكمة أعلى من المحاكم الوطنية ، وليس لها تعديل الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية حتى لو كانت هذه الأحكام خاطئة .

ب-الاختصاصات الرقابية الخاصة :

تعد الاختصاصات الرقابية الخاصة محرك عمل اللجنة ، فهي التي تفتح الباب أمام نشاطها من خلال الشكاوى التي تقدم إليها :

1-اللجنة الأوروبية حق في نظر المخالفات التي ترتكبها أحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بعد إخطارها بذلك من قبل دولة أخرى طرف في الاتفاقية (المادة 24) ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون ضحية هذه المخالفات متمتعاً بجنسية الدولة الشاكية، وبل يكتفي أن يكون مشمولا بالولاية القضائية لإحدى دول مجلس أوروبا .

2-للجنة الأوروبية حق في نظر الشكاوى المقدمة إليها من قبل أي شخص طبيعي (فرد) أو أي منظمة غير حكومية ، أو أي جماعة من الأفراد في حال انتهاك إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق والحريات المشمولة بالحماية .

والواقع أن هذا الاختصاص هو أهم ما يميز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن غيره من التنظيمات الإقليمية الأخرى ، وعن نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي العام أيضا، وهنا أيضا يكفي أن يكون الشاكي خاضعاً لولاية إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا .

ثالثاً- اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تسوية المنازعات :[32] تمارس اللجنة اختصاصها في مجال تسوية المنازعات قضائياً ووديا.

أ-الاختصاص القضائي :

يحق للجنة الأوروبية بوصفها هيئة قضائية أن تمارس هذا الاختصاص من خلال قبول أو رفض الشكاوى المقدمة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، أو من قبل الأفراد ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو جماعات الأفراد ، ويتم تحديد قبول الشكاوى أو رفضها على أساس اكتمال شروطها ، سواء أكان الشاكي دولة أم فرداً.

1-اكتمال الشروط العامة : ينبغي أن تتحقق اللجنة من أن الشاكي (دولة متعاقدة أم فرداً) قد استنفد طرق الطعن الداخلية كافة، وأن شكواه قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي. [33]

[32]-د، محمد أمين الميداني- المرجع السابق، ص65-71.

2-اكتمال الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية[34]: لا تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية، إلا إذا:

-تم الإفصاح عن هوية الشاكي ، من خلال توقيع شكواه ، ومع ذلك تقبل اللجنة في بعض الحالات شكاوى لا يفصح فيها الشاكي عن اسمه صراحة ، إذا كان في عريضة شكواه ما يسمح بمعرفة هويته .

- ولم تكن اللجنة أو أي هيئة دولية أخرى قد فحصت الشكوى من قبل، ويستثني من ذلك الشكاوى التي تتضمن وقائع جديدة تسمح بإعادة النظر في الشكوى .

يجب أن تتماشى الشكوى مع أحكام الاتفاقية الأوروبية، وأن لا تكون تعسفية ، وبالنتيجة يمكن للجنة أن ترفض أو تقبل الشكوى ، فإذا رفضتها تتوقف الشكوى عن هذه المرحلة أما إذا قبلتها فإنها تقوم بدراسة الشكوى وتحديد الوقائع بحضور أطراف النزاع وممثليهم .

ويحق للجنة استدعاء كل من ترى وجوده أساسيا ، تقدر أن رأيه ضروري، ولها إجراء التحقيق، وتكليف بعض أعضائها بزيارة الدول المعنية التي يجب أن تقدم كل العون والتسهيلات اللازمة .

ب-اختصاص التسوية الودية :

يمكن أن تمارس اللجنة دورا في تسوية المنازعات بشكل ودي، ويختلف دور اللجنة في هذه الحالة باختلاف أطراف النزاع ، فإذا كان النزاع بين دولتين فمن الممكن أن تهيئ اللجنة الظروف الملائمة للتسوية بين الدولتين المتنازعتين، أما إذا كان أحد أطراف النزاع فردا ، فإن مهمة اللجنة في التسوية الودية تصبح عسيرة ، لأن الدول غالبا ما ترفض التسوية مع الفرد ،باعتبار أن الحماية المقررة له تبقى استثناء في التعامل الدولي، وقد تأخذهم العزة بالسيادة من أن تتفاوض مع فرد لإرضائه . على كل حال ، إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية ، فإنها تضع تقريرها هذا بخصوص وفقا للمادة 30 من الاتفاقية، أما إذا لم يتم التوصل إليها هذه التسوية فإنها تعد تقريراً تثبت فيه الوقائع ، وتبدي رأيها القانوني فيه، وتحيله إلى الدول المعنية، وكذلك إلى لجنة الوزراء .

رابعاً- علاقة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بلجنة وزراء مجلس أوروبا في مجال التسوية:

لا يتسنى للجنة الوزراء ممارسة صلاحياتها بهذا الخصوص ما لم تكن اللجنة الأوروبية قد سبق لها بحث الشكوى الخاصة بمخالفة أحكام الاتفاقية الأوروبية . ويجب أن تكون اللجنة قد وضعت تقريرها الخاص بالشكوى التي أخفقت في تسويتها ودياً.

ولا تمارس لجنة الوزراء صلاحياتها في التسوية إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوروبية إلى لجنة الوزراء ، و شريطة عدم إحالة القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

فإذا ما تحققت هذه الشروط جاز للجنة الوزراء أن تبحث الشكوى التي كانت محل تقرير اللجنة الاوروبية ، تبت فيها بأغلبية ثلثي الممثلين الذين لهم حق حضور جلساتها .

إذا قدرت لجنة الوزراء عدم وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية ، تتوقف القضية عند هذا الحد، أما إذا قررت وجود مخالفة ، إن لجنة الوزراء يمكن أن تتخذ قرارا تضع فيه اقتراحاته . فإن لم تلتزم الدولة المعنية باقتراحات لجنة الوزراء، تتخذ الأخيرة ما تراه مناسبا ، كنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في الواقع إن المادة 32 من الاتفاقية اقتصرت على الذكر الصريح(لنشر التقرير) كتدبير عقابي، ومن الجدير بالذكر أن من الممكن نشر التقرير حتى لو قررت لجنة الوزراء عدم وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية.

---

[33]-المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية .

[34]-المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية .

ومع ذلك، يبقى للجنة الوزراء اتخاذ خطوات قد تصل إلى حد فصل الدولة المشتكى منها من عضوية مجلس أوروبا ، عملا بالمادة الثامنة من ميثاق المجلس ، أو يقتصر الأمر على مجرد فرض تعويض مالي يدفع لضحية المخالفة .[35]

أخيراً، يمكن القول، إن اللجنة الأوروبية قامت بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال بحثها لآلاف الشكاوى الفردية ، وليس بإمكان الفرد حالياً أن يتجاوز اللجنة التي تعد بوابة المحكمة بالنسبة له . بيد أن وجود اللجنة اصبح مهددا الآن ، لأن البروتوكول الإضافي الحادي عشر الخاص بإعادة هيكلة آلية الرقابة التي أنشأتها اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سيلغي وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تماما(وهذا ليس سيئا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان) . إذ سيصبح اللجوء مباشراً إلى المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ، بمجرد دخول البروتوكول المذكور حيز النفاذ ، ولكن هذا يتطلب موافقة الدول جميعها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (حسبما تقرر المادة 4 من البروتوكول رقم 11) ، وإلى أن يتم هذا التحول يبقى دور اللجنة الأوروبية قائما في مجال حماية حقوق الإنسان (حسب المادة 5 من البروتوكول 11).

المطلب الثاني: دور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان

إذا كانت اللجنة الأوروبية قد قامت بدور مميز في حماية حقوق الإنسان فإن المحكمة الأوروبية، بما تتيحه للفرد من إمكانية اللجوء إليها لهذه الغاية (المادة 41)

أولا- تكوين المحكمة: أما أعضاء المحكمة فيتم انتخابهم لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد (المادة 40)[36] ويتمتع القضاة بالضمانات والحصانات الواردة في المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا .

ثانياً- اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص: قضائي، واستشاري .

أ-الاختصاص القضائي:

يشمل اختصاص المحكمة القضائي كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان (المادة 45) . و بعبارة أخرى ، يشمل هذا الاختصاص كل ما سبق ذكره من اختصاصات للجنة الأوروبية، وإذا ما ثار خلاف حول اختصاص المحكمة فإنها هي التي تفصل في هذا الموضوع (المادة 49) .

ب-الاختصاص الاستشاري :

لم تمنح الاتفاقية الأوروبية للمحكمة هذا الاختصاص ، ولكن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1970 استدرك هذا الأمر فأصبحت المحكمة مختصة بإصدار آراء استشارية خاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية . ويستثنى من ذلك الحقوق الحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية ، وكذلك المسائل التي يمكن أن تعرض، وفقا للاتفاقية على اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء، أما الجهة التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري، فهي لجنة وزراء مجلس أوروبا حصراً.[37]

ثالثا: اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

---

[35]-د، محمد أمين الميداني ، مرجع السابق، ص73-75.

[36]-يلاحظ أن المادة 1 من البروتوكول الإضافي الحادي عشر عدلت المدة الواردة في المادة 40 التي ستحمل الرقم 23 (من 9 سنوات إلى 6 سنوات) ،

[37]-راجع نص البروتوكول الإضافي الثاني .

لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد أن يكون موضوع الخلاف قد عرض على اللجنة الأوروبية، ولم تفلح الأخيرة في الوصول إلى تسوية ودية، و لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة اللجنة الأوروبية تقريرها إلى لجنة الوزراء (المادة 47) .

-أما الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة، فقد حددتها المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية ، هي :

1-اللجنة .

2-الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع عليه العدوان .

3-الدولة المتعاقدة التي لجأت إلى اللجنة .

4-الدولة المتعاقدة التي يكون لها شان في الدعوى .

ومن الواضح أن الفرد ليس له في الوضع الحالي حق اللجوء المباشر إلى المحكمة، وبالرغم من ذلك فإنه يمكن أن يدخلها من خلال بوابة المحكمة الرئيسة بالنسبة للأفراد (أي من خلال اللجنة) وإن لم يكن الإمكان حسبانه طرفاً في الدعوى . و لا يقلل ذلك بشكل من الأشكال من الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النظام الأوروبي لأن اللجنة في جوهرها هي جزء من النسيج القضائي للاتفاقية الأوروبية، وهذا ما أكده نشاطها الفقهي و القضائي الذي أسهم في تفسير الكثير من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية بشكل يدعم الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

رابعاً- مراحل سير الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تبدأ المرحلة الأولى بإقامة الدعوى من أحدى الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة ، التي تنعقد كغرفة(دائرة) مؤلفة عادة من سبعة قضاة يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وقضاة الدول المعنية بالقضية (المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة).

ومن الممكن أن تتنازل الغرفة عن القضية لصالح المحكمة بكامل أعضائها إذا كانت القضية متعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية، ويكون هذا التنازل إجبارياً إذا كان حل إحدى مشكلات القضية سيؤدي إلى حدوث تناقض مع قرار سابق للغرفة أو المحكمة (المادة 1/50 من النظام الداخلي للمحكمة) .

تطلع المحكمة على تقرير اللجنة الأوروبية نظرا لأهميته، ثم تبدأ المرافعات الكتابية والشفهية ، ولا تنتهي القضية إلا في احدي الحالات التالية :

1-الاتفاق الودي بين أطراف الخصومة .

2-التنازل عن القضية ، من قبل الجهة المدعية .

3-صدور حكم في القضية ، وينبغي أن يكون الحكم مسببا (م1/51) ونهائيا (م52) ويبلغ إلى لجنة الوزراء للإشراف على تنفيذه (م54) حيث تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بمراعاة أحكام المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفا فيها(م53) .

المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تظل حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أقل شأنا من الحماية التي رتبتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لأن الحقوق الواردة فيها ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، وهذه الحقوق لم تظفر بالأهمية نفسها للحقوق المدنية والسياسية في النظام الأوروبي كما رأينا من قبل.

وتعتمد حماية حقوق الإنسان الوارد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي على نظام الرقابة ، بيد أن هذا النظام لا يسمح لا للدولة و لا للأفراد بتقديم أي شكوى فيما يتعلق بإنجاز الحقوق الواردة

النتائج و المناقشة:

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في ما يلي:

1- استحوذ موضوع حقوق الإنسان و الحريات العامة اهتمام المجتمع الدولي و الإقليمي من خلال عقد عدة معاهدات متخصصة بهذا الموضوع.

2- يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أهم أشكال النظم الإقليمية و إنجاحها على مستوى العالم.

3-يتمتع النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بخصوصية تتمثل بالتركيب القانوني من مجلس أوروبا و الجمعية البرلمانية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كثلاث سلطات مستقلة و تزيد من قوة النظام قانونيا.

4- انتهج الاتحاد الأوروبي أسلوب تدريجي من خلال الاتفاق الأولي على الحقوق و الحريات الأساسية و من ثم الاتفاق اللاحق على الأمور التفصيلية.

5- ساهمت حالة الوحدة الإقليمية بين الدول الأوروبية بنجاح نظامها القانوني لحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة.

الاستنتاجات و التوصيات:

1- نوصي بإتباع الآلية القانونية المتبعة في النظام الأوروبي لحماية حقوق من خلال إنشاء جهات متعددة باختصاصات محددة بهدف تامين حماية كاملة لحقوق الإنسان.

2-نوصي بضرورة توسيع حالات الرأي الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و اعتبر الرأي الاستشاري ذو قيمة قانونية هامة.

3- إن اختصاص المحكمة الأوروبية بتصحيح حكم قضائي داخلي ذو أهمية قانونية و لكن يجب ان يكون بمبرر قانوني حتى لا يهدد مبدأ استقرار الأحكام القضائية.

4-يمكن الاستفادة من تجربة النظام الأوروبي بتطوير الوضع في منطقتنا العربية بهدف المحافظة على حماية حقوق الإنسان.

References:

1- Ayoub, E. La femme dans la function publique, D.S, 1999.
2- Brechon – Moulenes, CH, Liberte contractuelle des personnespuliques, A.J.D.A , 2008 , P 644 .
3- Chapus.R. Droit, adminstratif general, Tl, Montchrestien, 2020 .
4- Debbasch, CH , Contentieux administrative, Dalloz, Paris , 2018 .
5- Debbach, Le Principe d egalite devant les charges publiques, L.G. D.J.1969,
6- DelovlveP.Le princeipe d egalite devant loi charge publiues 2020.
7- Mhmad medani, alnizam alaorbi lhmeat hkok alansan, 2010, alardan
8- Kher alden abd alatef, alnizam alaorbi lhmeat hkok alansan, 2018.
9- Abd alaziz srhan, almnzmat al dolia alaklimia, 2019.
10- azat qlbrqdqi, hkok alansan ala alsaed alaorbi, 2019.